قراءة نقدية في مصطلحات علم الأصول على وفق مقررات علم اللغة الحديث

Critical reading in the terminology of origins according to the courses of modern linguistics

م. د. علي عبد علي عاتي

Dr.. Ali Abdel Ali Atti

تدريسي في كلية السلام الجامعة

قسم الدراسات الاسلامية

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على أهم المشكلات المصطلحية التي يعاني منها المصطلح الأصولي على وفق مقررات علم المصطلح الذي يعد من الجوانب التطبيقية لعلم اللغة الحديث الذي دعا للتوحيد المعياري بين تلك المصطلحات مع مراعاة الدقة والوضوح وتجنب الإيحاء والعموم، وأن يكون المعنى محدد، والمصطلح لفظا أو تركيبا بسيطا، ومن الملاحظ أنَّ علم الأصول يعاني من ظواهر وإشكاليات مصطلحية منها ظاهرة الترادف والاشتراك والمصطلح الخاص وقاعدة «لامشاحة في الاصطلاح» التي تعد السبب الرئيس في بروز أغلب تلك المشكلات.

Abstract

This research sheds light on the most important terminological problems that the fundamentalist term suffers from according to the decisions of terminology، which is one of the applied aspects of modern linguistics، which called for standardization between those terms، taking into account accuracy and clarity and avoiding suggestion and generality، and that the meaning is specific، and the term is verbal or syntax. It is simple، and it is noticeable that the science of origins suffers from phenomena and terminological problems، including the phenomenon of synonymy and participation، the special term، and the rule of “Lamshah in terminology”، which is the main reason for the emergence of most of these problems.

المقدمة

الاصطلاح هو لغة خاصة بين المتخصصين في مجال معرفي محدد، فيتعسر فهم موضوعات وقوانين هذا المجال على الدارسين من دون معرفة المعنى الذي يحمله المصطلح، وقد أسهم التقدم اللغوي في الاهتمام البالغ بعملية الاصطلاح، ولم تعد عملية عفوية متقومة بوضع اللفظ آزاء المعنى، بل أضحت علما يهتم بوضع قوانين لعملية الاصطلاح وشروط للمصطلح نفسه، وهذا العلم يندرج تحت موضوعات علم اللغة التطبيقي، يسعى إلى دراسة المصطلح وتجاوز إشكالياته، لتسهيل الدراسة على الباحثين والمتخصصين، فدعا إلى وضع شروط للمصطلح الدلالة المباشرة والدقة في التعبير، وتجنب الايهام والعموم، وتحديد المعنى الاصطلاحي بشكل دقيق، وتجاوز ظاهرة الاشتراك والمجاز والاشتراك والتركيب عن طريق توحيد تلك المصطلحات وفق معايير معرفية مقررة في علم المصطلح، ومن الملاحظ أنَّ الحضارة العربية والإسلامية لم تعرفا علم المصطلح أو ما يطلق عليه بالمصطلحية لأنَّه نتاج الحضارة الحديثة وضرورة معرفية أبرزها التقدم العلمي والمعرفي من أجل اعتماد مصطلحات محددة تكون لغة جامعة بين المتخصصين في مجال ما.

ومن المعلوم أنَّ علم الأصول بما يمثل من ركيزة أساسية في عملية الوصول إلى الحكم الشرعي له الأولوية في معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المصطلحية وضرورة معالجتها منها ظاهرة الترادف والاشتراك والمصطلح الخاص وقاعدة «لامشاحة في الاصطلاح» التي تعد السبب الرئيس في بروز أغلب تلك المشكلات، وهذه الظواهر تسهم في تعقيد مهمة الدارسين وتمثل هدرا لغويا لا طائل وراءه، وهذه الدراسة هي لتسليط الضوء على تلك الإشكاليات والدعوة الجادة لمعالجتها على وفق مقررات علم

اللغة الحديث.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أنْ يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

١- المبحث الأول: علم المصطح وسمات المصطلح العلمي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى المصطلح.

المطلب الثاني: المصطلح في التراث العربي.

المطلب الثالث: علم المصطلح.

المطلب الرابع: سمات المصطلح العلمي.

٢- المبحث الثاني: المشكلات المصطلحية في علم الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترادف والاشتراك في المصطلحات الأصوليَّة.

المطلب الثاني: المصطلح الخاص في علم الأصول.

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية «لا مشاحة في الاصطلاح».

وفي الختام لا أدعي أنني أحطت بهذا الموضوع، ولكن حسبي أنني بذلت ما في وسعي، فما فيه من صواب فمن توفيق ربي، وما فيه من خطأ فمن نفسي

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....

المبحث الأول: علم المصطح وسمات المصطلح العلمي

المطلب الأول: معنى المصطلح

كلمة مصطِلح هي مصدر ميمي من الفعل (اِصْطَلَحَ)، والمصدر الميمي هو في الحقيقة مصدر مبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة كالمضرب[1]، ويُسمَّى بالميمي؛ لأنَّه منسوب إلى حرف الميم الموجود في أوَّله[2]، يقول سيبويه(ت:١٨٠هـ): «إذا أردت المصدر بنيته على مفعل، وذلك قولك: إن في ألف درهم لمضربًا؛ أي لضربًا، قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَقُولُ الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ (القيامة:١٠)، يريد: أين الفرار»[3].

وقد حدَّدت المعجمات المعنى اللغوي لمادة اصطلح بأنَّه «ضد الفساد أو نقيضه»، فالصَلاحُ: ضدّ الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحا، مثل دخل يدخل دخولا، والصلاح بكسر الصاد: المَصالحة، والاسم الصُلْح، يذكّر ويؤنّث، والإصلاح: نقيض الإفْساد، والمَصْلَحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء: أقامه، وأصلح الدَّابَّة: أحسن إليها فصلحت، والصُّلح السِّلم وتصالح القوم بينهم[4]، وعرَّفه علي بن محمد الجرجانيُّ (ت:٨١٦ هـ): «عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وقيل: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد، وقيل: الإصطلاح: لفظٌ معين بين قوم

---

(١) ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ٢١٠.

(٢) ينظر: إزالة القيود عن اللفظ المقصود في فنِّ الصرف: ٣٤.

(٣) الكتاب: ٤/ ٨٧.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (صلح): ١/ ٣٨٣، ولسان العرب (صلح): ٢/ ٥١٦.

معينين»[1]، وقد يبدو لأوَّل وهلة أنَّه لا علاقة رابطة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أو بالأحرى لا مناسبة بين معنى «نقيض الإفساد» وهو المعنى الرئيس لمادة صلح وبين مفهوم «اتفاق قوم»، ومن المعلوم أنَّ المناسبة هي أساس المواضعة في صناعة المصطلح، والمواضعة ببساطةٍ تعني وجود علاقة جامعة بين المعنى اللغوي والمعنى الجديد[2]، ولو سلَّمنا بهذا الكلام سوف تتعرَّض المصطلحيَّة في التراث العربي والإسلامي إلى هزَّة عنيفة، إلَّا أن يجتهد الباحث في ايجاد نوع من التقارب الدلالي مبنيٌّ على التأويل، فنقيض الإفساد هو إصلاح الفساد وهذا الأخير لا يتمُّ بين القوم إلَّا باتفاقهم[3]، ويرى بعض الباحثين أنَّ بداية ظهور الاصطلاح مقترن مع ظهور الخليقة، وقد كان ذلك بنزول مصطلحات الكون على أبي البشر[4]، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:٣١)، بدعوى أنَّ بعض المفسرين ذهب إلى أنَّ الأسماء هي العبارات، والمراد بها أسماء المسميَّات، والتأكيد بقوله: «كلِّها» يفيد أنَّه علمه الأسماء جميعها، ولم يخرج عنها أيُّ شيء[5]، وهذا الفرض لا مجال للتصديق به، لأنَّ الأسماء التي تلقاها آدم (عليه السلام) مختلف في تفسيرها بين الفرق الإسلامية ومفسريها، فقيل: إنَّه علَّمه المعاني؛ لأنَّ الأسماء بلا معانٍ لا فائدة فيها، أو علمه الأسماء كالصناعات وعمارة الأرض والأدوية وغيرها، وقيل: علمه اللغات، أو علمه ما خلق وما لم يخلق، وقيل: علمه أسماء الملائكة وأسماء

(١) التعريفات: ٢٨.
(٢) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ٣٥.
(٣) ينظر: الأسس اللغويَّة لعلم المصطلح: ٧.
(٤) ينظر: المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي: ١٨.
(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ١/ ٦٤.

ذريته، وقيل: عرض مسميَّات وليس أسماء وهم موجودات أحياء عقلاء[1]، والبحث عن أوَّل ظهور للمصطلح ممَّا لا فائدة فيه، ولكن مع ذلك أميل إلى أنَّ الاصطلاح قد ظهر بظهور العلوم وليس بظهور الأديان، ومن المقطوع به أنَّ الحضارة اليونانية هي شهدت ظهور جملة من المصطلحات بظهور المنطق والفلسفة.

المطلب الثاني: المصطلح في التراث العربي

ولم تعرف الحضارة العربية والإسلامية علم المصطلح أو ما يطلق عليه بالمصطلحية في أدبات علم اللغة الحديث، وإنْ كانت قد عرفت المصطلح نفسه ولكن لا على كونه علما وإنَّما لفظ بإزاء معنى من المعاني توافق عليه قومٌ ما في مجالٍ من المجالات العلميَّة أو الفكرية، أو تخصيص كلمة للدلالة على معنى معرفي محدد، وظهر الاستعمال اللغوي لهذه المفردة في القرن الثالث الهجري تقريبا، فقد كتب الجاحظ (ت:٢٥٥هـ) عن علماء الكلام: «ولأن كبار المتكلمين ورؤساء النظارين كانوا فوق أكثر الخطباء، وأبلغ من كثير من البلغاء، وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفا لكلّ خلف، وقدوة لكل تابع»[2]، واهتم المحدثون بما أطلقوا عليه مصطلح الحديث، وشهدت كتب النحو واللغة ظهور المصطلح اللغوي والمصطلح النحوي[3]، وبعض المؤلفين عبَّروا عن المصطلح بالكلمات نحو كتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية» لأحمد بن حمدان الرازي (ت:٣٢٢هـ) قد تناول فيه الكلمات قبل الإسلام وما

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١/ ٤٨٧، ومجمع البيان: ١/ ١٥٢.
(٢) البيان والتبيين: ١/ ١٣١.
(٣) ينظر: عمدة الكتاب: ١٦٠، والخصائص: ١/ ٤١.

طرأ عليها من تغيير وتطوُّر[1]، وعبر آخرون عنه بالألفاظ نحو كتاب «المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين» لسيف الدين الآمديِّ (ت:٦٣١هـ)، وهو شرح لبعض المصطلحات الفلسفية التي يكتنفها الغموض، واستعمل ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) لفظ «مصطلح» فقال: «الفصل الواحد والخمسون في تفسير الذوق في مصطلح أهل البيان ...»[2]، ويُعدُّ كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» لمحمد بن علي التهاوني (ت:١١٥٨هـ) أكبر معجم للمصطلحات في الحضارة الإسلاميَّة، وقد علَّل التهاوني سبب تأليفه لكتابه بقوله: «إنَّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكل علم اصطلاحا خاصا به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلى انغمامه دليلا، فطريق علمه إمّا الرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة كبحر الجواهر، وحدود الأمراض، في علم الطب واللطائف الأشرفية، ونحوه في علم التصوّف، ولم أجد كتابا حاويا لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس وغيرها. وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أؤلّف كتابا وافيا لاصطلاحات جميع العلوم، كافيا للمتعلم من الرجوع إلى الأساتذة العالمين بها»[3]، وهذا الطرح يحسب للتهاوني لأنَّه تنبَّه إلى أنَّ المصطلحية تعاني من مشاكل معرفية، وكذلك محاولة الرجل المساهمة في حلِّ جزءٍ من تلك الإشكاليَّة، لكن بالنتيجة يبقى هذا العالم ابن عصره، لم يصل قطعا إلى ما توصل إليه علم اللغة الحديث من إبداع في هذا المجال، ومن الملاحظ أنَّ الأصوليين لم يكونوا أصحاب اتجاه خاص أو جهود استثنائية في دراسة المصطلح على الرغم من أنَّهم

(١) ينظر: مقدمة كتاب الزينة في الكلمات العربية الاسلامية: ٣.

(٢) المقدمة: ١٣٢.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١.

معنيون بالأساس بحلٍّ إشكالية الاصطلاح، لما تعانيه أكثر المصطلحات من ضبابيَّة وغموض كبيرين، لكن مع ذلك نجد أنَّهم قد استعملوا مفردتي مصطلح واصطلاح منذ العصور الأولى لظهور الدرس الأصولي، بل نجد أبا جعفر الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ) في كتابه «عدَّة الأصول» يفرق بين مصطلحات كثيرة ويضع بعض دلالاتها بإطارها المذهبي، فيحدد معنى الظنِّ والتقليد والبداء والنسخ والإجماع القياس والاجتهاد عند الإماميَّة وسائر المذاهب الأخرى[١]، وقد عرفوا عملية الاصطلاح بشكلها البسيط، وهي تتصل عندهم بقضية الوضع، وهو: «جعل لفظ بإزاء معنى»، وقد ألَّف عضد الدين الأيجي كتابا اشتهر فيما بعد «بالرسالة الوضعية»، وذلك في أواسط القرن السابع الهجري، وإن كان بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك بأنَّه: «اتفاق طائفةٍ على وضع أمرٍ لأمرٍ حتَّى إذا أطلق انصرف إليه»[٢]، وهذا الاتجاه في تعريف عملية الاصطلاح يدخل فيه كل أنواع الدوال كالإشارة والعقد والنصب والخط، وهو لا يقتصر على الألفاظ، فإشارات المرور عندهم هي مصطلح لأنَّها وضعت لدى قوم للدلالة على معنى مخصوص، وهذا التوجيه لا يرتضيه علم المصطلح الحديث، فهو مختص لدراسة الاصطلاح اللغوي دون غيره من الرموز والإشارات غير اللغوية، وفي العصور الحديثة شهد الدرس الأصولي عند الفريقين ظهور بعض المعجمات التي عنت بالمصطلحاته[٣]، وإنْ كانت تقتصر بطبيعة الحال على شرح الكلمة وبيان دلالتها من دون الخوض في مسائل حيويَّة توصل إليها الدرس اللغوي الحديث أو النظريات العامَّة لعلم المصطلح، والتي سوف نتعرَّض إليها في قادم الأبحاث.

(١) ينظر: عدَّة الأصول: ١/ ٤٥.

(٢) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي: ١/ ٢٠.

(٣) ينظر: معجم أصول الفقه: ٥، والمعجم الأصولي: ١/ ١٠.

المطلب الثالث: علم المصطلح

قد أدَّى التقدم العلمي في العصر الحديث إلى الاهتمام البالغ بعملية الاصطلاح، فبدأ ذلك الاهتمام بجهود فرديَّة وبمجال علمي محدد كما قام به لينيه (Linne) في مجال العلوم البيولوجية عام ١٧٣٥م، ومورفو (Morveau) في مجال الكيمياء عام ١٧٨٢م من توحيد بعض المصطلحات، ثمَّ بعد ذلك عقدت المؤتمرات التي ناقشت ضرورة إيجاد القواعد المنظمة لوضع المصطلحات وتقنينها في مختلف العلوم، ولكن بقت تلك المحاولات بإطارها الفردي إلى أن تتوجت تلك الجهود بدراسة جامعيَّة للباحث النمساوي فوستر في جامعة فيينا عام ١٩٣١م التي نادت بضرورة التوحيد المعياري الدولي للمصطلحات في الصناعة وقد وضع النظرية العامة لعلم المصطلح وأصدر كتابا بعنوان «التوحيد الدولي للغات الهندسية»[١]، فلم تعد تلك العمليَّة هي مجرد وضع لفظ بإزاء معنى فحسب، بل تحولت إلى حقل معرفي.

وعلم المصطلح علم مشترك بين اللسانيّات، والمنطق، وعلم المعرفة، والتوثيق، وحقول التخصص العلمي. ولهذا ينعته الباحثون بأنَّه «علم العلوم»، ويتنازع دراسة المصطلح فيه علمان: علم المصطلح (Terminolojy) ويتناول دراسة بنية المصطلح والتصورات النظرية والعلاقة بين المصطلحات، والمصطلحيَّة (Terminojraphy) وتتناول التعريفات والمعاجم والموسوعات وتصاميم البيانات وتسجيل المعايير[٢]، وأصبح الدرس المعجمي له قواعد ومناهج وآليات وفروع ومراكز بحثيَّة متخصصة لعلَّ أبرزها مركز المعلومات الدولي في فيينا (Infoterm) الذي تمَّ إنشاؤه في عام

(١) ينظر: الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث: ٤٥٨.

(٢) ينظر: المناهج المصطلحية، مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: ١٠.

١٩٧١م، تعنى تلك المراكز بالأساس بوضع معايير دوليَّة للمصطلحات؛ من أجل تيسير التواصل المعرفي بين الباحثين في مختلف المجالات العلمية مهما فرَّقت بينهم المسافات، ويكون ذلك عن طريق تحديد المفاهيم بدقَّة متناهية، وتميزها عن الأخرى المماثلة لها، ثمَّ بعد ذلك إيجاد مصطلحات تدلُّ عليها دلالة واضحة ومحاولة إزالة اللبس المحيط بها، وكانت لمركز فيينا الدولي مهام كثيرة لعلَّ أبرزها هو جمع المعلومات وتوثيقها في مجال المصطلحات سواءٌ أكان بالأسس والمعايير أو المصطلحات التخصصية، وكذلك يقوم المركز بتقديم المشورة للمؤسسات المعنيَّة بالمصطلحات، ويتعاون المركز في سبيل تطوير وسائل التعاون الدولي في مجال بنوك المصطلحات، ونشر المعلومات والدراسات والتخطيط في هذا المجال[1].

المطلب الرابع: سمات المصطلح العلمي

من المقرر أنَّ المصطلحات هي لغة خاصة لا يفهمها إلَّا أصحاب المجال التخصصي، وهي جزء من لغات التخصص سواء أكانت في المجال العلمي أم الانساني أم الفني، وهذه المصطلحات لها خصائص لغوية محددة، فكل لغة تخصصية لها خصائص صرفية ونحوية وصوتية وهي مأخوذة بطبيعة الحال من اللغة العامة، لكن السمة الأساسية التي تنماز بها لغة التخصص عن اللغة العامة واللغة الأدبية وسائر اللغات الفئوية هي أنَّها تتوخى الدلالة المباشرة والدقة في التعبير، فهي تتجنب الإيحاء والعموم وعدم الدقة، ولهذا فإنَّ المصطلحات ينبغي أنْ تكون دالَّة على المفاهيم العلمية والمعرفية على نحوٍ مباشر دقيق خالٍ من الغموض والايهام، فتكون بذلك سمات المصطلح العلمي التي تجب مراعاتها في عملية الاصطلاح هي أن يكون المعنى محدد، والمصطلح لفظا أو

(١) ينظر: الأسس اللغويَّة لعلم المصطلح: ٢٣.

تركيبا بسيطا، فلا يكون عبارة طويلة تصف الشيء أو توحي به، وليس من الضروري أنْ يحمل المصطلح كلَّ صفات المفهوم بل يكفي على الأقل أن يحمل صفة محددة من صفاته، فعلى سبيل المثال كلمة «سيارة» لا تحمل إلا صفة واحدة من دلالة الكلمة وهي السير، وهذه الصفة ليست منحصرة فيها، فما أكثر الكائنات والمركبات الصناعية التي تسير، ولكن اختيار هذه الصفة وصياغة المصطلح بوزن فعَّالة والاتفاق من قبل المستعملين على جعل الكلمة دالة على هذا المفهوم عناصر تكاملت لإيجاد هذه المفردة وتحديد دلالتها، بل علم المصطلح يذهب إلى أكثر من ذلك، فليس من الممكن على الإطلاق أنْ يحمل المصطلح من بداية وضعه كلَّ صفات مفهومه، وإنَّما بمضي الوقت وكثرة الاستعمال يتضاءل الأصل اللغوي لتصبح الدلالة الوضعية الجديدة دلالة مباشرة على المفهوم بكلِّ تفاصيله[1].

وقد طرح علم المصطلح ما أطلق عليه بالمشكلات المصطلحية، فوجودها تجعل المصطلح المقترح لا يؤدي وظيفته بالتواصل بين العلماء والباحثين في داخل التخصص، وسوف نشير إلى بعض تلك المشكلات مع التركيز قطعا على ما يتعلَّق بالمصطلح الأصولي منها، فقد ذكر المعنيون بعلم المصطلح أنَّه يجب مراعاة جملة من الضوابط في عمليَّة الاصطلاح: ضرورة إيجاد مقابل من التراث في حال ترجمة بعض المصطلحات المستحدثة، مع مراعاة عدم استخدام المصطلح التراثي لمفهوم جديد يختلف عن مفهومه في التراث، ضرورة التوحيد المعياري لترجمة المصطلحات أو وضعها[2]، عدم استخدام مصطلحين أو أكثر لمفهوم واحد على نحو يوجب هدرا للرصيد المعجمي، وهذه

(١) ينظر: اللغة والعلوم: ٢٢، بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية لمحمد كامل حسين، القاهرة، العدد ١٢/ ١٩٥٦.

(٢) ينظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح: ٢٢٨ وما بعدها.

الظاهرة هي الترادف بين المصطلحات، عدم استخدام المصطلح الواحد لمفهومين مختلفين أو أكثر كون ذلك يستلزم اللبس في عملية الاصطلاح، وهذه الظاهرة هي الاشتراك بين المصطلحات[1]، ولا نغالي إن زعمنا أنَّ ظاهرتي الترادف والاشتراك هما من أكثر المشاكل التي تحتاج إلى معالجة ناجعة في المصطلح الأصولي، فهناك الكثير من المصطلحات تباينت لفظا واتحدت معنى، أو اتحدت لفظا وتباينت معنى، فضلا عن الإشكاليات الأخرى والتي سوف نتعرض لها تباعا بشيء من الإيجاز.

المبحث الثاني: المشكلات المصطلحية في علم الأصول

المطلب الأول: الترادف والاشتراك في المصطلحات الأصوليَّة:

قلنا فيما سبق إنَّ ظاهرتي الترادف والاشتراك هما من أكثر المشاكل التي تحتاج إلى معالجة ناجعة في المصطلح الأصولي، فهناك الكثير من المصطلحات تباينت لفظا واتحدت معنى، أو اتحدت لفظا وتباينت في المعنى، ومن الملاحظ أنَّ الترادف والاشتراك هما ظاهرتان متناقضتان، إذ يشير الترادف إلى التعبير عن المعنى أو المفهوم الواحد بمصطلحين أو أكثر، وهو يدلُّ على الإفراط والتبذير والحشو للبنى اللغوية، بينما يشير الاشتراك وهو التعبير بمصطلح واحد عن مفهومين أو أكثر إلى الفقر التقصير في البنى اللغوية في عملية الاصطلاح، وهذا يؤدي إلى الإخلال وانعدام التوازن، ويسبب الغموض واللبس في المصطلحات ويربك المتلقي الذي يجد نفسه أمام تداخل المصطلحات وفوضى استعمالها، وهذا يتقاطع مع ثوابت الدرس اللغوي الحديث وعلم المصطلحية الذي يراعي الدقة والوضوح في عمليَّة الاصطلاح، كون أنَّ المصطلح هو

(١) ينظر: مقدمة في علم المصطلح: ٧٦.

الوحدة الأساسيَّة التي تنقل المفاهيم وتعبر عن المعاني إلى الأنظمة اللغويَّة، فالمطلوب هو الدقَّة في اختيار المصطلح ليكون محددًا وواضحًا كي يؤدي وظيفته بالدلالة على المقصود بما لا يؤديه مصطلح آخر، أو كما يقول الدكتور فهمي حجازي: «المصطلح لابدَّ أنْ يكون بدلالة واحدة وواضحة في داخل التخصص الواحد»[١]، وهذا هو الفرق الجوهري بين اللغة العلمية واللغة الأدبية، فإذا جاز في اللغة لاعتبارات أدبيَّة تقبل الكلمات المتعددة للدلالة على المفهوم الواحد، أو التعبير عن مجموعة من المفاهيم المتقاربة أو المختلفة بلفظٍ واحد، فإنَّ الجانب المعياري للغة التخصص أو اللغة العلميَّة يقتضي إيجاد مصطلح واحد للتعبير عن مفهوم واحد[٢].

وقد أدَّت ظاهرة الترادف والاشتراك في المصطلحات الأصولية إلى بروز ظاهرة «التداخل الاصطلاحي»، وهو ما أنتج لنا جملة من الخلافات اللفظية، أو ما يعبر عنه في البحث الفقهي والأصولي بالنزاع اللفظي، إذ قد يحتدم الخلاف بين الفقهاء لا على شيء، وإنَّما لأنَّ أحد الفريقين أطلق لفظا وأراد به معنى، ففهم الفريق الآخر معنى مغايرا لما هو مقصود[٣]، وهذه الظاهرة قديمة في البحث الأصولي، وقد تنبَّه لها جملة من العلماء، يقول أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «معظم الأغاليط والاشتباهات، ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»[٤]، بل قد عدَّها ابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) أصل البلاء والفساد، فيقول: «الأصل في كل بلاء

(١) الأسس اللغوية لعلم المصطلح: ٢٥.

(٢) ينظر: دور الاشتقاق في وضع المصطلحات: ٢٩٠.

(٣) ينظر: دراسة نقدية في مصلح النص في الفكر الأصولي: ٢، بحث للدكتور أيمن صالح مجلة «إسلامية المعرفة»، العدد: ٣٣، ٢٠٠٣م.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٤٢٠.

وزعماء تخليط وفساد اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا»[1]، وربَّما يقال: إنَّ رأي ابن حزم ناشئ من موقفه السلبي من المصطلحات الأصوليَّة عموما، والداعية للاقتصار على ألفاظ ومصطلحات السلف فقط، وهذا غير صحيح لأنَّ ابن حزم وإنْ كان من أئمة الظاهرية لكنَّه أكثر اعتدالًا من غيره، فكتابه «الإحكام» مليء بالمصطلحات المستحدثة التي لم يعهدها السلف، كالاستباط والقياس والإجماع ودلالة الإشارة وغيرها من المصطلحات، وعلى أيِّ حال فقد ألقى الضوء بعض الباحثين على حجم هذه الظاهرة، وتتبع المسائل التي ترجع في جوهرها إلى الخلاف اللفظي في المباحث الأصولية والفقهية، يقول الدكتور عبد الكريم النملة: «وقد بلغ مجموع الخلافات التي درستها في هذا المجلد - فيما يخص المقدمات والحكم الشرعي – خمسا وخمسين خلافا: منها تسعة وأربعون خلافا بان بعد التدبُّر والتدقيق أنَّ الخلاف لفظيٌّ لا ثمرة له»[2]، وحاول بعض الباحثين التماس العذر لظهور ظاهرتي الترادف والاشتراك الاصطلاحي والخلاف اللفظي في أصول الفقه معللا ذلك بالظروف التاريخية والعلمية التي تشكل في أجوائها هذا العلم، فهو تشكل من علوم مختلفة كالفقه واللغة والتفسير والحديث والفلسفة وغيرها، وهذه العلوم كانت ميادين للنزاعات والجدل بين الفرق والمذاهب، فالمادة الفقهية كان الخلاف فيها مستعرا بين المذاهب الفقهية، والمادة الكلامية كان الجدل فيها على أوجه بين الفرق والطوائف الإسلامية، فيكون الدمج بين موضوعات هذه العلوم فيما يتعلق منها بعملية الاستنباط ليولد لنا علم الأصول جملة من التناقضات

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٨/ ١٠١.
(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: ١/ ١٠.

لعلَّ أبرزها هو فوضى المصطلحات والنزاعات اللفظية[1]، كذلك ضعف منهجية النقل والتوثيق للآراء والأقوال والاصطلاحات عند كثير من الأصوليين، فقد كانوا يكتفون بالنقل بعضهم من بعض من دون الرجوع إلى المصدر الأساس والمرجع الأصلي، وقد نبَّه بدر الدين الزركشيُّ (ت:٧٩٤هـ) إلى هذه الظاهرة ووضع لنفسه منهجية مختلفة تعتمد على الرجوع للمصدر الذي نقلت من المعلومة، فتطلب منه بذل مزيدٍ من الجهد في تتبع الآراء والأقوال والمصطلحات، حيث قال: «ولقد رأيت في كتب المتأخِّرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريراتِ والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كلَّ مسألة من كتَّابها، وربَّما أسُوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خللٍ ناقلٍ وما تضمَّنتهُ من المآخذ والمقاصدِ»[2]، ونحن نتفق تماما مع ما طُرح، فهي أسباب حقيقية وواقعية، ولكن كل ذلك لا يمنع من البحث عن حلٍّ لهذه المشكلة التي تعيق الباحثين من الوصول إلى سبل النهوض بهذا الإرث الكبير، ولعل أولى خطوات النهوض هو مراجعة شاملة لمصطلحات الأصوليين وحلِّ إشكالياتها، وهذا يمثل مقدمة لفهم أعمق للموضوعات الأصولية، ويسهل المراد على الباحثين والدارسين.

ولكي لا تكون قضية وجود حالة الترادف والاشتراك في المصطلحات الأصولية مجرَّد دعوى لا دليل عليها يجب أنْ نحيط القارئ بنماذج من المصطلحات المترادفة والمشتركة، وهي كثيرة والإحاطة بها يحتاج إلى دراسة استقصائية متخصصة تستقرئ كلَّ المصنفات الأصولية بدءا من كتاب «الرسالة» لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) إلى يومنا هذا على اختلاف الرؤى المذهبيَّة للبحث الأصولي، وهذا بحاجة إلى جهد نوعي وعمل مؤسساتي، وهو ليس من مقررات هذه الدراسة التي تحاول تشخيص أهمِّ الاشكاليات

(١) ينظر: دراسة نقدية في مصلح النص في الفكر الأصولي: ٤.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٧.

الأصولية وطرح الحلول بشكل مختصر، ومن تلك الأمثلة:

١ـ الفرض والواجب:

ذهب جمهور الأصوليين عند الأشاعرة إلى أنَّ «الفرض والواجب» مترادفان، وهما ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام، على نحو يستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه العقاب، ولا فرق بينهما في الحكم بين ما ثبت لزومه بدليل قطعي، أو بدليل ظني، قال جمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ): «الفرض والواجب عندنا مترادفان، وقالت الحنفية: إن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، ومثلوه بالتواتر على قاعدتهم، فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح، قال في الحاصل: والنزاع لفظي»[١]، وأضاف آخرون المكتوب، قال أبو اسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ): «والواجب والفرض والمكتوبة واحد وهو ما يعلق العقاب بتركه»[٢]، ولم تفرق الإمامية بين مصطلحي الفرض والواجب، ولم يرد في كتبهم إلا مصطلح «الواجب»[٣]، والخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في هذه المسألة هو خلاف لفظي ناشئ من الترادف بين المصطلحين الذي لا موجب له قطعا، فلا يترتب عليه مسألة علمية أو أثر شرعيٍّ؛ لأن الجميع متفقون على أن الفرض والواجب كلاهما يؤديان النتيجة العملية ذاتها، فإنَّ المكلف ملزم أنْ يفعلهما، وأنه إذا تركهما فإنه يستحق العقاب، وهذا القدر متفق عليه بين الجميع، وهذا هو ما يُحتاج إليه في الأحكام الفقهية.

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول: ١/ ٢٤.
(٢) اللمع في أصول الفقه: ٢٣.
(٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الإصول: ١/ ٣٢.

٢ـ مصطلح النص:

يُطلق مصطلح النص في علم الأصول على معانٍ كثيرة على نحوٍ من الاشتراك، منها قد يطلق على الخطاب الشرعي سواء أكان من الكتاب أو السنة، قال ابن حزم: «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء»[١]، وقد جاء بهذا المعنى وصف الفيض الكاشاني (ت:١٠٩١هـ) الإخباريين بأنَّهم طائفة لا يتعدون النص في شيء من الأحكام[٢]، ويطلق الإمامية مصطلح «عصر النص على عصر الأئمة الاثني عشر عندهم[٣]، والنص هو مدار المباحث اللفظية في علم الأصول[٤]، وكذلك قدر يرد للدلالة على حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: «هذا نصُّ كلام فلان»[٥]، وقد يستعمل للدلالة على كلِّ خطاب واضح الدلالة على الحكم أو المعنى، والوضوح معنى عام يشمل قطعي الدلالة وظنيِّها، قال أبو الحسين البَصْري (ت:٤٣٦هـ): «وأما النَّص فقد حدَّه الشَّافعي بأنَّه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلّا بنفسه أو علم المراد به بغيره وكان يسمِّي المُجمل نصًّا وبهذا حدَّه الشيخ أبو الحسن وذكر قاضي القضاة أن النَّص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به»[٦]، وبتعبير أكثر وضوحا هو: «كلِّ ملفوظٍ مفهوم المعنى من الكتاب والسُّنَّة سواءٌ كان ظاهرا أو مفسَّرا أو نصًّا حقيقة أو مجازا خاصًّا كان أو عامًّا»[٧]، وقد يطلق مصطلح «النصِّ» على الخطاب ذي

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٤٢.
(٢) ينظر: الأصول الأصيلة: ٨٨.
(٣) ينظر: مقدمة كتاب أصول الفقه (المظفر): ١/ ١٠.
(٤) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٢.
(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٤٦١.
(٦) المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٢٩٥.
(٧) كشف الأسرار: ١/ ٦٧.

الدلالة القطعية على الحكم أو المعنى، فالنصُّ على وفق تعبيرهم: «هو الَّذي لا يتطرَّق إليه احتمالٌ قريب ولا بعيد»[1]، والقطعية هي من قطع الاحتمال والتأويل كلفظ الفرس فهو لا يحتمل معنى آخر كالدلالة على البغل أو الجمل، ولفظ الثلاثة لا يحتمل معنى الخمسة[2]، وقد يطلق مصطلح «النصِّ» أيضا على اللفظ ذي الدلالة الظنية على الحكم أو المعنى، يقول الغزالي: النصُّ اسمٌ مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: الأوَّل: ما أطلقه الشافعيُّ – رحمه الله – فإنَّه سمَّى الظاهر نصًّا؛ وهو منطبق على اللُّغة ولا مانع منه في الشَّرع،.... فعلى هذا حدُّه الظاهر هو اللَّفظ الَّذي يغلب على الظنِّ فهم معنى منه من غير قطعٍ[3]، وهناك اصطلاحات غير شائعة للنصِّ في مصنفات الأصوليين قد أحصاها بعضُ الباحثين وهي كثيرة[4].

٣ـ المكروه:

المكروه من مصطلحات أخرى وقع فيها اللبس؛ لتعدد معانيها، فالمكروه على رأي الإمامية هو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلَّق به بدرجة لا تصل إلى الإلزام، ومثال ذلك خلف الوعد[5]، ولفظ المكروه لا يقتضي التحريم وهو ضدُّ المندوب أو المستحب، ووافقهم جمهور الأشاعرة[6]، ولكن ذهب الأحناف إلى أنَّ المكروه هو محرَّم لم يثبت بدليل قطعي، قال الزركشيُّ: «وفرَّق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعيٍّ،

(١) المستصفى: ١/ ١٩٧.
(٢) ينظر: الضروري في أصول الفقه: ١٠٣.
(٣) المستصفى: ١/ ١٩٦.
(٤) ينظر: دراسة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي: ٢٠ وما بعدها.
(٥) ينظر: دروس في علم الأصول: ١/ ١٠٦.
(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٣٧.

والحرام ما ثبت بقطعيٍّ كالواجب مع الفرض»[1]، وذهب الحنابلة إلى أنَّ المكروه يطلق في كلام السلف خاصة على المحرم[2]، قال ابن القيم(ت:٧٥١هـ): «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمَله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[3].

٤. المفهوم:

يرد لفظ المفهوم لمعانٍ عدَّة، المعنى المدلول للفظ الذي يفهم من اللفظ نفسه، وبذلك يرادف المدلول، سواء أكان مدلولًا للفظ مفر أم مركب، وسواءٌ أكان معنى حقيقيًّا أو مجازيًّا، ويطلق أيضا على ما يقابل المصداق، ويراد به حينذاك كلُّ ما يفهم من معنى سواء أكان مدلولا للفظ أم غيره، فيعمُّ بذلك المعنى الأوَّل وغيره كمفهوم الإنسان الذي يقابل مصاديقه نحو زيد وبكر وخالد وغيرهم، ويطلق أيضا على ما يقابل المنطوق، ومصطلحا (المنطوق والمفهوم)، يرادفهما مصطلحان آخران فقد يرد في كتبهم ما يعني بالمنطوق دلالة العبارة وبالمفهوم دلالة الإشارة[4]، وعرَّفهما المظفَّر بما نصُّه: «المنطوق: هو حكم دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، والمفهوم: هو حكم دلَّ عليه اللفظ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٩٤.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ١/ ٣٥، وبدائع الفوائد: ٤/ ٦.
(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٣٩.
(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، ودروس في أصول فقه الإماميَّة: ٢/ ٢٢٩.

لا في محلِّ الكلام»[1]، وبعبارة أخرى أكثر وضوحا أنَّ كلمة المفهوم قد تُطلق ويراد بها (المعنى) المدلول للفظٍ ما، فتساوق كلمة المدلول بمعناه العام الشامل للمعنى الحقيقي والمجازي، وقد تُطلق على ما يقابل المصداق، فيُراد منها كلُّ معنى في الذهن وإنْ لم يكن مدلولاً للفظ، وقد تُطلق على (المدلول الالتزامي) الذي يُقابل المدلول المطابقي والتضمني[2].

٤. مصطلحات أخرى:

التأويل: وهو على معانٍ، فيطلق على الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، كقول كثير من السلف في بعض الآيات: «هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأتِ تأويلها»، ويطلق على التفسير والبيان، كقول بعضهم: «القول في تأويل قوله تعالى، أو القول في تأويل هذه الآية»، ويطلق أيضا على «صرف اللفظ من الاحتمال أو المعنى الراجح إلى الاحتمال أو المعنى المرجوح بدليل يدلُّ على ذلك»[3]، ومن الأمثلة أيضًا مصطلح الدلالة التصوّريَّة: وهي: «أنْ ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرَّد صدوره من لافظٍ، ولو علم أنَّ اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي، مع أنَّ المعنى الحقيقي ليس مقصودًا للمتكلِّم، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغلط»[4]، وبعبارة أوضح: هي عبارة عن المدلول الذي ينتقل إليه الذهن حين سماع اللفظ، سواء صدر اللفظ من إنسان قاصدٍ

(١) أصول الفقه: ١/ ٧٩.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي): ٣/ ٦٦، وأصول الفقه (المظفر): ١/ ٧٨.
(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/ ٣١.
(٤) أصول الفقه: ١/ ١٣.

لإخطار المعنى أو غير قاصد[١]. وتسمَّى الدلالة التصوريَّة بـ«الدلالة الأنسيَّة»؛ لأنَّ المعنى لا يخطر في الذهن إلَّا عند الإحساس باللفظ[٢]، أو«الدلالة الوضعيَّة» أو «الدلالة اللغويَّة»؛ لأنَّها متفرِّعة من حصول العلقة الوضعيَّة بين اللفظ والمعنى، بمعنى أنَّها معلولة للوضع اللغويّ[٣]، وتسمَّى الدلالة التصوريَّة في علم اللغة الحديث بالدلالة المعجميَّة، والمدلول الناتج عنها بالمعنى المعجمي؛ لأنَّ المعجم هو مصدر هذه الدلالة في الغالب[٤]، وكذلك يطلق مصطلح النسخ عند متأخري الأصوليين على «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، أو يقال: رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ عنه»[٥]، أمَّا النسخ باصطلاح المتقدمين فمعناه البيان، فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو النسخ باصطلاح المتأخرين، يقول ابن القيم: «المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف، قلت: ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين-، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْل مُطْلق على مُقَيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه

(١) ينظر: المفيد في شرح أصول الفقه: ١/ ٧١.

(٢) ينظر: الرافد في علم الأصول: ١٤٥.

(٣) ينظر: دروس في علم الأصول: ١/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربيّ: ٢١٦، والبحث النحوي عند الأصوليين: ٢٩٥.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٦.

به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1]، ولعلَّ مصطلحا المجتهد والمقلِّد هما الأكثر شيوعا عند الأصوليين والفقهاء، لكن لا يمنع من وجود بعض المرادفات لهما، يقول الفيض الكاشاني (ت:١٠٩١هـ): «والفرقة الثانية يرجعون إلى إمامهم في التفقه حين تيسر لهم ذلك، وإلَّا فهم أيضا صنفان، بصير ومستبصر، وبعبارة أخرى فقيه ومتفقه، وبعبارة ثالثة خاصي وعامي، وإنْ شئت فسمهما المجتهد والمقلد، فلا مشاحة في الألفاظ»[2]، وسوف نكتفي بهذا القدر لإحاطة القارئ الكريم بمناذج من المصطلحات المترادفة والمشتركة والتي هي سبب مباشر في فوضى المصطلحات التي تضع الباحث والمتخصص على حدٍّ سواء أمام إرباكٍ كبير لن يصل إلى نتيجة ذات بالٍ لو أفنى عمره كلَّه، وقولنا نماذج لأنَّ الإحاطة بجميع المصطلحات الأصولية المشتركة والمترادفة تحتاج إلى دراسة مختصَّة، فلا نغالي لو زعمنا هي بالمئات أو لربما أكثر لو أخذنا بعين الاعتبار الإطار المذهبي والاختلافات فيه علم الأصول.

المطلب الثاني: المصطلح الخاص في علم الأصول:

وعلى أيِّ حال فهناك ظاهرة ينماز بها أصول الفقه ربُّما لا تجدها في علمٍ آخر، وهي ما يمكن أنْ نطلق عليه بالمصطلح الأصولي الخاص وهو استعمال المصطلَح في غير معناه أو في غير ما وضع له، حيث ينفرد المجتهد باستعماله لمصطلح ما في غير المعنى الذي وضعه علماء الأصول وتعارفوا عليه، فالمصطلح شأنه شأن اللفظ والمعنى في علاقتهما، وهي تبدأ من الوضع ثمَّ الاستعمال ثمَّ الشيوع وهي مرحلة متأخرة تأتي بعد تكرار الاستعمال، والاستعمال هو ملازمٌ للوضع، فكما أنَّ الوضع يمنح اللفظ أهليَّة الدلالة

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٦٦.

(٢) الحقُّ المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين: ٤.

على المعنى الموضوع له، فكذلك الاستعمال[1]، وقد يرد أنْ يستعمل اللفظ في غير معناه على نحو المجاز لكن بشرطين: العلاقة بين المعنى الموضوع له والمستعمل فيه: وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فالمعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ أوَّلاً، إذا شابه معنى آخر وأصبحتْ بينهما علاقة تلازم ذهني، ووجود قرينة تُسمَّى القرينة الصارفة؛ لأنَّها تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، سواءٌ كانتْ حاليَّة أو عقليَّة أو مقاليَّة[2]، وهذا الكلام يشمل أيَّ لفظٍ من ألفاظ اللغة، فما بالك بالمصطلح الذي لم يرد في علمٍ ما استعماله في غير معناه على نحو المجاز وغيره، بل استعمال المصطلح تجوزًا على وفق معايير اللغة والمنطق والأصول غير متصورة على الإطلاق، ومع ذلك كلِّه نجد بعض المجتهدين يستعمل المصطلح في غير ما وضع له، مخالفا بذلك أبسط شرائط اللغة وعلم المصطلح الحديث، فاللغة لا تجيز استعمال الكلمة في غير معناها ولو على نحو من التجوُّز إلا بشروط، فما بالك بالمصطلح الذي يمثل لغة خاصة، ولا يجوز استعماله في معناه لو نصبت ألف قرينة، وعلى سبيل المثال عن المصطلح الخاص ما عبَّر المحقق محمد كاظم الخرسانيّ (ت:١٣٢٩هـ) عن المعنى الحرفي بالكلِّي العقلي، حيث قال: «مع أنَّه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات، لامتناع صدق الكلِّي العقلي عليها، حيث لا موطن له إلَّا الذهن، فامتنع امتثال مثل (سر من البصرة)، إلَّا بالتجريد وإلغاء الخصوصيَّة...»[3]، فعند الأصوليين أنَّ المعاني على قسمين[4]، منها: إخطاريّة، وفيها

(١) ينظر: أسرار الأصول: ١/ ١٧٨ – ١٨٨.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٤٠، وطرائق البيان: ٣٦٣، ودروس في علم الأصول: ١/ ١٨٩.

(٣) كفاية الأصول: ١١.

(٤) ينظر: حقائق الأصول: ١/ ٢٦.

يكون المعنى صالحاً لأنْ يخطر في الذهن بنفسه فهو معنًى اسمي، ومنها: غير إخطاريَّة، ولا يكون المعنى فيها صالحا لأنْ يخطر في الذهن بنفسه، بل لابدَّ من كونه ضمن كلام مرتّب بترتيب معيّن فهو معنى حرفي، فلا يمكن تصوره بدون تصور المعنى الاسمي الذي يقترن به ويقيده، لذلك قيل إن الحرف: (لا يستقل بالمفهومية)، لأنه نسبة وربط بين طرفين[1]، وللتوضيح أكثر أن الكلمة البسيطة هي دال ومدلولها المعنى الاسمي، ومادة الكلمة المركبة هي دال ومدلولها المعنى الاسمي، أما هيئة الكلمة المركبة وهي الوزن الصرفي، والهيئة التركيبية، والحروف فهي دوال أيضاً ولكن مدلولاتها هي المعاني الحرفية، مثال ذلك كلمة «اضرب» تتكون من مادَّة وهي الضرب وهو معنى اسمي، وهيئة أو صيغة «افعل» وهو معنى حرفي.

ومصطلح الكلي العقلي من المصطلحات المنطقية، فالكلي العقلي هو أحدُّ أقسام الكلي، فهناك ثلاثة أقسام للكلي، وهي: «الطبيعي والمنطقي والعقلي»، فإذا قيل: الإنسان كلي مثلا، فهنا ثلاثة أشياء يلحظها العقل البشري: ذات الإنسان بما هو إنسان، ومفهوم الكلي بما هو كلي مع عدم الالتفات إلى كونه إنسانا أو غير إنسان، والإنسان بوصف كونه كليا.

فإن لاحظ العقل ذات الموصوف بالكلي مع قطع النظر عن الوصف، مثلا الإنسان بما هو إنسان من غير التفات إلى أنه كلي أو غير كلي، فهذا هو الكلِّي الكلي الطبيعي، ويقصد به طبيعة الشيء بما هي، والكلي الطبيعي موجود في الخارج بوجود أفراده، وإن لاحظ العقل مفهوم الوصف بالكلي وحده، وهو أن يلاحظ مفهوم «ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» مجردا عن كل مادة، مثل: إنسان وحيوان وحجر وغيرها، فإنه

(١) ينظر: دراسات في علم الاصول: ١/ ٤٢.

الكلي المنطقي، وإن لاحظ العقل المجموع من الوصف والموصوف، بأن لا يلاحظ ذات الموصوف وحدَّه مجردا، بل بما هو موصوف بوصف الكلية، كما يلاحظ الإنسان بما هو كلي لا يمتنع صدقه على الكثير، فإنه يسمى الكلي العقلي؛ لأنه لا وجود له إلا في العقل، لاتصافه بوصف عقلي، فإن كل موجود في الخارج لابد أن يكون جزئيا حقيقيا[1].

وهذا الاستعمال للمصطلح في غير معناه أوقع الشارحين في لبس كبير؛ فلا علاقة قريبة وواضحة بين المصطلحين، وليس المعنى الحرفي من مصاديق الكلي العقلي، وكذلك لم يستعمل مصطلح «الكي العقلي» في معناه المنطقي، وهذا ما أجبر الشُّراح أن يلتمسوا وجها لتصحيح عبارة الماتن، قال الشيخ محمد آل راضي (ت:١٤٠٠هـ): «لا يخفى أنَّ الاصطلاح في الكلي العقلي هو المعنى المقيَّد بالكلية، لا كل معنى تقيَّد بأمر ذهني هو كلي عقلي، ولكنَّ الماتن جعل كلَّ متقيد بالذهنية كليا عقليا»[2]، وذهب بعض الشارحين إلى افتراض وجوه بعيد واحتمالات متعددة لتصحيح استعمال الماتن، قال علي الأيرواني (ت:١٣٥٤هـ): «ليس كلٌّ لا موطن له إلَّا العقل كمفهوم العلم والإرادة، وكذا كل ما قيد باللحاظ من المفاهيم، كليا عقليا، فإنَّ الكلي العقلي إنَّما هو المفهوم بوصف الكليَّة الذي لا موطن له إلَّا العقل، وهو مع ذلك جزئي ذهني، فكل كلي عقلي جزئي ذهني ولا عكس، فإنَّ زيدا الذهني ــ أعني الصورة الشخصية الحاصلة منه في الذهن ــ جزئي ذهني وليس كليا عقليا، وكذلك المعاني الحرفية، ــ إذا قيل بوضعها لجزئيات الصور الذهنية، وأشخاص الروابط الحاصلة في النفس بتبع تصور المتعلقات ــ جزئيات ذهنية لا كليات عقلية، نعم لا تصدق على كثيرين بعين

(١) ينظر: الحاشية على تهذيب المنطق: 48، وشرح المنظومة: 98/ 1، وتقريب التهذيب في علم المنطق: 32.

(٢) بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ١/ ٣٢.

ملاك عدم صدق الكلي العقلي، ولعل المراد من العبارة أيضا ذلك، أي يمتنع صدق المعنى الحرفي على الخارج بعين وجه امتناع صدق الكلي العقلي عليه»[1]، ومما زاد المطلب تعقيدا، وخصوصا الأصوليين قد أشكل على هذا الاستعمال وتعمق في الردِّ عليه، يقول السيد محسن الحكيم (ت:١٣٩١هـ): «بداهة أنَّ تصور المستعمل فيه ممَّا لابدَّ منه في استعمال الألفاظ، ــ وهو كما ترى ــ مع أنَّه يلزم أنْ لا يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها حيث لا موطن له إلا الذهن، فامتنع امتثال مثل: سر من البصرة، إلا بالتجريد وإلغاء الخصوصية...»[2].

والغريب من علماء الأصول أنَّهم أجازوا كما يظهر لك وقوع الاشتراك والترادف واستعمال المصطلح في غير ما وضع له على الرغم من أنَّ بعضهم كان له موقفا سلبيًّا من وجود هذه الظواهر في اللغة، فقد ذهب جملة من الأصوليين إلى القول باستحالة وقوع الاشتراك؛ لأنَّه يخلُّ بالتفهيم المقصود من الوضع[3]؛ وذلك لأنَّ الاشتراك يُوجب إجمال المعنى؛ لأنَّ نسبة اللفظ فيه ودلالته على معنييه أو معانيه متساوية، فتبطل حكمة الوضع[4]، وسعى بعضهم إلى إخراج طائفة من الألفاظ التي وُصفتْ بالمترادفة، كالسيف والصارم والحسام، وهي وإنْ دلَّتْ على مسمًّى واحدٍ ولكنْ باعتبارات مختلفة، فالسيف اسمٌ للذات والبواقي صفات له[5]، وضعوا شروطا لاستعمال اللفظ في غير معناه كالوضع والاستعمال، والعلاقة بين المعنيين والقرينة الصارفة[6]، ثمَّ إنَّهم

(١) نهاية النهاية: ١/ ١٢.
(٢) حقائق الأصول: ١/ ٢٦.
(٣) ينظر: كفاية الأصول: ٣٥.
(٤) ينظر: دروس في أصول فقه الإماميَّة: ٢/ ٧٦.
(٥) ينظر: المستصفى من علم الأصول: ١/ ٧٧، والمحصول في علم الأصول: ١/ ٢٥٣.
(٦) ينظر: ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٤٠، ودروس في علم الأصول: ١/

قد درسوا المنطق الكلاسيكي الذي وضع ضوابطا وشروطا للتعريف، واعتمدوها في الدرس الأصولي، فاشترطوا تباعا للمناطقة في ألفاظ التعريف أنْ تكون واضحة بيِّنة، فلا يصحُّ استعمال الغامضة والمشتركة ويحسن اجتناب المجازات اللفظية[١]، وقد اعترض علماء الأصول على التعريفات التي تخالف تلك الشروط المنطقية[٢]، وأن كلَّ من يلقي نظرة على كتب الأصول قديماً وحديثاً يرى الاهتمام بالتعريف من جانبهم، فهذا القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) قد عقد في بداية كتابه «العدة» فصلاً لبيان الحدود وهي التعريفات[٣]، وكذلك نجد هذا الاهتمام واضحاً عند أبي الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ)، حيث أفرد كتاباً في الحدود الأصولية[٤]، وبهذا الصدد يقول إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ): «حقٌّ على كلِّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلم أنْ يحيط بحقيقته وحدِّه إنْ أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدِّ، وإن عسر فعليه أنْ يحاول الدرك بمسلك التقاسيم»[٥]، وهنا نجد من الضروري أنْ نلفت أنظارهم إلى أنَّ المصطلح أكثر أهميَّة من التعريف؛ لأنَّه لغة خاصَّة بين العلماء من الجائز أنْ تأخذ صفة العالميَّة، بينما التعريف يمثل وجهة نظر صاحبه، ولا نقلل من أهميَّته على الإطلاق لكن نرى أنَّ المصطلح الأصولي أولى بأنْ يتخلص من بعض الظواهر وأنْ تراعى فيه الشروط المنطقية وعلم المصطلح الحديث، وقد تنبَّه بعض الباحثين إلى ضرورة التقريب بين المذاهب في المصطلحات الأصوليّة؛ وذلك لأنَّ المصطلحات لدى كل مذهب تعدُّ في

.١٨٩

(١) ينظر: الحاشية على تهذيب المنطق: ١٨، والمنطق: ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ١/ ٢١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/ ٧٦.

(٤) ينظر: الحدود في الأصول: ٤.

(٥) البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٥٣.

الحقيقة علائم له؛ ولذلك أصبح مصطلح كل مذهب عرضة للاتهام والعداء من قبل الآخرين؛ نتيجة لوجود التعصب المذهبي بينهم، بل كان تمحور العداوة بينهم حول هذه المصطلحات أكثر منه في غيرها، وكذلك تحمل المصطلحات الأصولية بين طياتها حساسية شديدة، إذ أنّ أدنى تغيير يحصل فيها يؤثر كثيراً على عملية الاستنباط، ويكمن سر ذلك في أنّ المصطلحات تعتبر القناة التي يمر عبرها تأثير الأصول على الفقه، وعليه يجب تقليل جوانب الاختلافات بإرجاع بعض المصلحات إلى بعضها الآخر[1]، ونحن نعتقد بضرورة التوحيد بين المصطلحات الأصولية في داخل المذهب الواحد، ثمَّ بعد ذلك يمكن طرح فكرة التقريب بين المذاهب المختلفة.

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية «لا مشاحة في الاصطلاح»

من المعلوم أنَّ المصطلحات ضرورة علمية لا تجري الحركة المعرفيَّة إلَّا بها، ومن البدهي أنَّها ليست غاية بقدر ما هي وسيلة لنقل المعلومات والمعارف، وهي لغة خاصَّة بالعلماء تسهم في نقل أفكارهم وآرائهم، فهي تجمع الفكر على دلالة محددة واضحة، فالمصطلح له أهميته العلمية وأبرز خصائصه أنه وضع للتعريف وبيان المفهوم، ولذا قيل المصطلح: لغة التفاهم بين العلماء، فلا يمكن الاهتمام بفنٍّ من الفنون، ولا بعلم من العلوم من دون العناية بترسانة مصطلحاته، وخزانة معاني ودلالات تلك المصطلحات، ومراقبة مفعولها في الأذهان، ومتابعة سريانها داخل منظومة ونسق المفردات[2]، وهذا

(١) ينظر: التقريب بين المصطلحات الأصولية: ٣، بحث بقلم أحمد مبلغي، مجلة التعارف المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: نحو صياغة معاصرة للمصطلح المستقبلي، محمد بريش، ضمن ندوة الدراسات المصطلحية ص ٧١٦.

الكلام هو محطُّ توافق بين علم الأصول وعلم المصطلح الحديث، يقول بكر بن عبد الله (ت:١٤٢٩هـ): «فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم، ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءًا مهمًا في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون، وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر، وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف، وأنَّه بقدر ما يتم من ثبات وحفاوة ودقة يكون توفر هذه المنافع وعلى النقيض عند كسر العملة، وكساد السكة»[1]، ولكن هناك حدود ورؤى تمثل نقطة خلاف بين علمي أصول الفقه وعلم المصطلح، منها الفوضى الاصلاحية التي يجدها الباحث اللبيب في الموضوعات الأصولية، وهذه الفوضى هي بلاشكٍّ لم تأتِ مصادفة بل لوجود معايير معرفية وفكرية تستند عليها، فنحن نعتقد جازمين أنَّ قاعدة «لا مشاحة في الاصطلاح» هي وراء كل فوضى الاصطلاح في علم الأصول، ونجد من اللازم الوقوف ببعض من التفصيل على أساسيات هذه القاعدة، والمشاحة في اللغة بتشديد الحاء تعني الضنَّة والمنازعة، قال مرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ): «وقولهم: لا مُشَاحَّة في الاصطلاح، المُشاحَّةُ، بتشديد الحاء: الضِّنَّةُ، وقولهم: تشاحَّا على الأمر، أي تنازعاه لا يُريدان أي كلٌّ واحدٍ منهما أن يفوتهما ذلك الأمر، وتشاحَّ القوم في الأمر وعليه: شحَّ به بعضهم على بعضٍ، وتبادرُوا إليه حذر فوته، وتشاحَّ الخصمان في الجدل كذلك، وهو منه وفلانٌ يشاحُّ على فلان، أي

(١) فقه النوازل: ١/ ١٤٨.

يضنُّ به»[1]، فهي وإن كانت بهذا التعبير هي الأكثر شيوعا لكن قد ترد في تعبيرات مختلفة ولكنها تؤدي المعنى نفسه، نحو «لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني، ولا مشاحة في اللفظ، ولا مشاحة في الأسامي، ولا مشاحة في العبارات، ولا مشاحة في الألقاب، ولا مشاحة في التسمية، ولا مشاحة في التعبير، وليس في الألفاظ مشاحة، ولا مشاحة في إطلاق كذا على كذا....»[2].

وهي بالأساس قاعدة أصوليَّة ظهرت في كتب المعتزلة وهم أوَّل من نظَّر لها، وتعني أنَّه لا منازعة على المصطلح ما دام المعنى واحد، فالألفاظ هي قوالب المعنى والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ، فكل مصطلح يؤدي الغرض المطلوب يكون صالحا للاستعمال، فلا داعي للاقتصار على بعض الألفاظ المحددة أو التنازع في ذلك[3]، ولعلَّ أقدم إشارة لهذه القاعدة من دون تسميتها بالشكل الشائع، قد وردت في كتاب «الفصول» لأبي بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ) الذي يعدُّ أهم محطة من محطات تجديد الفكر الأصولي[4]، فقد استطاع تجاوز ظاهرة الاحتفاء برسالة الشافعي التي هيمنت على الأفكار الأصولية، حيث يقول الجصاص في باب معنى المجمل: «الُجمل على وجهين: أحدهما: يقارب معناه معنى العموم (لأنَّ العموم)

(١) تاج العروس (شحح): ٦/ ٥٠١.

(٢) ينظر: المستصفى: ١/ ٢٣، والإحكام (الآمدي): ٤/ ٢٢٧، وزبدة الأصول (البهائي ١٠٣١): ٧٢، رياض المسائل: ١١/ ٧٩.

(٣) ينظر: التقييد والايضاح لقولهم: (لا مشاحة في الاصطلاح): ٧، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ١٥.

(٤) عدَّه القاضي عبدالجبار ضمن طبقاتِ المعتزلة، ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٣٠١، وقد قال عنه الذهبيُّ: «إنه يميل إلى الاعتزال»، حيث جاء في ترجمته: «وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها نسأل الله السلامة»، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤١.

لا بدَّ من أنْ يشتمل على جملةٍ إذا كان يقتضي جمعًا من الأَسماء وكلُّ جمع فهو جملة، فمعنى العامِّ والمجمل لا يختلفان في هذا الوجَه، فجائزٌ أنْ يُعبَّر بالمُجمل عنَ العامِّ، وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان – رحمه اللَّهُ – العامَّ في مواضع فسمَّاه مجملًا، وهذا كلامٌ في العبارة لا يقع في مثله مضايقة»[1]، وقال الجصاص وهو يحتج لقولهم في الاستحسان: «وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كلِّ علم وصناعةٍ إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادواً الإبانة عنها، وإفهام السامعين لها أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على وجه الإفادة والإفهام، كما وضع النحويون أسماء لمعان عرفوها، وأرادوا إفهامها غيرهم، فقالوا: الحال، والظرف، والتمييز ونحو ذلك، وكما قالوا في العروض: البسيط، والمديد، والكامل والوافر، وكما أطلق المتكلمون اسم العرض، والجوهر، ونحو ذلك من المعاني التي عرفوها، وأرادوا العبارة عنها، فلم يكن محصورًا عليهم، إذ كان الغرض فيه الإبانة والإفهام للمعنى بأقرب السماء مشاكلة وأوضحها دلاله عليه، ثم لا يخلو لغائب الاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ أو في المعنى، فإذا نازعنا في اللفظ و فاللفظ مسلم به، فليعبر هو بما شاء، على أن ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل واحد أن يعبر عما عقله الإنسان عن المعنى بالعربية تارة وبالفارسية أخرى، فلا ننكره، وقد يطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء»[2]، وتبرير الجصاص غير صحيح بمنظور علم اللغة الحديث الذي ينادي بضرورة توحيد المصطلحات؛ لأنَّ استدلاله بتعدد المصطلحات في كتب النحو ليس مبررا على الإطلاق، فالإشكال يطال النحو كما أصول الفقه نفسه، فتراثنا الإسلامي في جميع العلوم يعاني من فوضى المصطلحات،

(١) الفصول في الأصول: ١/ ٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٢٨.

والسبب يعود إلى تسرب قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح إلى مختلف العلوم، فقد شاع استعمالها في أغلب العلوم والمعارف الإسلامية في كتب الأشاعرة والإماميَّة كعلمي الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير وعلوم القرآن وعلوم اللغة كالبلاغة والنحو والعلوم العقلية كالمنطق والفلسفة وغيرها[1]، وهذه القاعدة تماثلها قاعدة أخرى، وهي: «لا مشاحة في المثال»، قال الشيخ محمد النقشيطيُّ (ت:١٣٩٣هـ): «واعلم أنَّ القاعدة المقررة في الأصول أنَّ المثال لا يعترض، لأنَّ المراد منه إيضاح معنى القاعدة، ولذا جاز المثال بالمفروض المقدر والمحتمل، كما أشار له في المراقي بقوله:

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال»[2].

وهذه القاعدة خارجة عن حريم البحث ولكنَّها أيضا جعلت كثيرا من الأمثلة الأصولية غير واقعيَّة وخارجة عن عملية الاستنباط، ومن هنا شاع في كثير من المصنفات أنَّ المثال قد يقرِّب من جهة ويبعِّد من جهة أخرى.

وقد دافع بعض المتخصصين في هذا المجال عن تعدد المصطلحات وذكر جملة من الأسباب، بل عدَّها بعضهم من أسباب اختلاف العلماء وهو اختلاف شكلي لا يعتدُّ به لأنَّه يرجع إلى التعبير والاصطلاح، يقول إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) من الخلاف ما لا يعتدُّ به بين المجتهدين، وذكر منه «الخلاف في مجرَّد التعبير عن المعنى المقصود وهو متَّحد كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثمَّ قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلافٌ في عبارة، والمعنى متَّفق

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٠، والمثل السائر: ٢/ ٧٠، وأمالي ابن الحاجب: ٢/ ٧٢٩، والبحر المحيط في التفسير: ١٠/ ٤١٤.

(٢) مذكرة في أصول الفقه: ١/ ٨٩.

عليه»[1]، ونحن نختلف تماما مع هذا الطرح؛ لأنَّ توحيد المصطلحات يقلل من المنازعات اللفظية بين المجتهدين، فلو تمَّ الاتفاق على مصطلح محدد لدلالة على مفهوم معين، فلا مجال والحال هذه للخلاف على المعنى المقصود بخلاف فوضى المصطلحات التي تعدُّ سببا لأنَّ ينفرد كلُّ فقيه بمصطلحٍ معيَّن، فضلا عن كون تعدد المصطلحات يستوجب صعوبة في التعليم لدى طلَّاب المعرفة، فيستنزف بعضهم سنوات طويلة من عمره لحفظ تلك المصطلحات وفكِّ تداخلاتها.

ومن تلك الأسباب المفترضة التي دعت إلى تعدد الاصطلاحات أنَّ هناك بعض الماهيَّات التي لها معنى وافٍ، فلا يمكن أنْ يوجد لها مصطلح واحد يستوعب معانيها كافة، فيضطر المجتهد لوضع مجموعة من المصطلحات لها لدلالة على الوجوه المتعددة والحيثيات المختلفة، فعلى سبيل المثال قولهم: «عموم الشمول، وعموم المعيَّة، وعموم الاستغراق»، فقولك: «كلُّ إنسان يموت»، فهذا الحكم يشمل جميع أفراد ماهيَّة الرجل من دون أدنى شكٍّ، فهي تدلُّ على معناها بالمدلول المطابقي، فهذا عموم الشمول، والحكم فيها يستغرق أفراد الماهية جميعها، فهذا عموم الاستغراق، وكذلك يسري الحكم لأفرادها على حدٍّ سواء، وهذا عموم المعيَّة[2]، وهذا الكلام قابل للمناقشة، فليس كلُّ مفهوم شامل يستلزم أنْ يوضع له أكثر من مصطلح، فمفهوم الوجود الانطلوجيا من أوسع المفاهيم، ولا يوجد للدلالة عليه إلَّا مصطلح واحد، نعم لا ننكر أنَّ بعض الماهيَّات لها مصاديق أو أقسام عديدة، فتستلزم تعدد المصطلحات بتعدد الأقسام، كما في الكلمة التي تنقسم إلى اسم وفعل وحرف، ولا يبرر فوضى المصطلحات في علم الأصول الناتجة عن تلك القاعدة التي تبروز ظاهرة الترادف والاشتراك المصطلحي من

(١) الموافقات: ٥/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ٢٩.

غير حاجة ماسَّة، ومن الأسباب التي دعت إلى دعت علماء الأصول لوضع المصطلحات المتعددة لمعنى واحد هو اختلاف مفاهيم المجتهدين في تحديد وظيفة الماهيَّة، فيضع كلٌّ واحد منهم مصطلحا للماهية بحسب تصوره لوظيفتها، مثلا عندما قال ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ): إنَّ الواو تأتي للجمع المطلق[١]، وتبعه البيضاوي ناصر الدين البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) وعبَّر بالتعبير نفسه، وقال: تأتي للجمع المطلق، بمعنى لو جاءت لجمع مقيد لا يصح أنْ تكون للجمع[٢]، وبناء على قولهما لا يصحُّ أنْ نعطف بها فنقول: جاءني جمع من الرجال فلان وفلان وفلان؛ لأنَّ الجمع مقيَّد وهذه هي دلالة المصطلح عندهما أو مفهومه بتعبير الأصوليين، وحينما جاء السبكي وهو من كبار علماء الأصول في القرن الثامن الهجري، قال: إنَّها لمطلق الجمع[٣]، لأنَّ مطلق الماهيَّة أعمُّ من الماهيَّة بشرط وجود شيء من المخصصات، كالسوابق واللواحق التي تسمَّى بالماهيَّة المخلوطة أو الماهيَّة بشرط، فمطلق الماء أعمُّ من الماء المطلق أو ماء صاف أو ماء عكر أو ماء عذب، ومن الأسباب التي دعت العلماء لوضع المصطلحات المتعددة هي تصور المجتهد أنَّ المسألة فيها حكمان، فيحتاج إلى وضع مصطلح ليبرهن فيه على اجتهاده الخاص، ليفرق فيه بين الحكم السابق والحكم الطارئ، ومثال ذلك ما حصل مع أبي حنيفة حيث رسم البيع الذي لم يشرع بأصله ووصفه بأنَّه بيع باطل كبيع الملاقيح والمضامين، أي بيع ما في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، وما شرع بأصله دون وصفه، وأطلق عليه بالبيع الفاسد كالربا، لأنَّ الأصل فيه بيع لكنه اقترن بوصف جعله فاسدا، غير أنَّ الشافعية جعلوا

(١) ينظر: أمالي ابن الحاجب: ٢/ ٨٦٥.
(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ٣/ ٥٢.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ١/ ٣٣٨.

الباطل والفاسد لفظين مترادفين على ماهية واحدة[1]، وهذا الكلام قابل للمناقشة؛ إنَّ الذي يحدد صحة قولنا: «جاءني جمع من الرجال فلان وفلان وفلان» من عدمه هو اللغة ولا مدخليَّة لمصطلح مطلق الجمع أو للجمع المطلق في ذلك على الإطلاق، فالصحيح ما قالته العرب في ذلك، فالخلاف ليس راجعا للاصطلاح أصلا، والاستدلال بما قرره النحاة كابن الحاجب لن يدفع الاشكال؛ لأنَّ المصطلحات النحوية تعاني من الفوضى تقريبا من الفوضى ذاتها الموجودة في الدرس الأصولي، ومن المعروف أنَّ النحو قد تأثر بدرجة كبيرة بعلم أصول الفقه، كما تأثر الأخير بالفلسفة، وكان تأثُّر النحو بالفقه وأصوله من الأمور التي أثارت انتباه الباحثين[2]، حيث أخذ النحاة من علمي الفقه والأصول الكثير من المصطلحات، منها: التعليق، والتَّعدية، والظاهر، والإجماع، والحال، وقياس الطَّرد، وقياس العلَّة، والقياس الجليُّ والخفيُّ، والمصطلحات الخاصَّة بالعلَّة وأنواعها[3]، وتأثر علم الأصول بالفلسفة الإغريقية واليونانية من الواضحات عند الباحثين، لأنَّ مطلق الماهيَّة والماهيَّة بشرط والماهيَّة المخلوطة أو الماهيَّة بلا شرط، هي مصطلحات استعارها الفقهاء من المباحث الفلسفية، وصاغوا عليها مصطلحات مشابهة، كمطلق الماء والماء المطلق وغيرها، ومن الأسباب التي دعت علماء الأصول لوضع المصطلحات المتعددة لمعنى واحد هو التطور الاجتماعي أو اختلاف الأجيال بتباعد الأزمان واختلاف الأماكن، فتكون بعض المفاهيم أو الماهيات قد انقرضت أو تخلَّى عنها الناس، فيتناساه الناس ويبقى المصطلح مجردًا عن مدلوله، ومثال ذلك الأدفية وهي الموقدة التي توقد فيها النار، وتبنى من طين أو أحجار، وتركَّب عليها

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ٣٠.
(٢) ينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم: ٧٩.
(٣) ينظر: مصطلحات علم أصول النحو: ١٢٢.

القدر أو المقلاة، وكانت هذه الكلمة تستعمل عندما كان يستعمل الحطب، فيقال لها أدفية، ولكنَّ أهل زماننا هجروها ونسوا دلالة اللفظ على ذلك المعنى، وصاروا يستعملون حاجات حديثة أوجدها التقدم العلمي والحضاري، ثمَّ إنَّ التطور التقني والعلمي اكتشف معدات وأجهزة، فاضطر العلماء لأنْ يضعوا لها أسماء ومصطلحات تدلُّ عليها[1]، وهذا الموضوع الذي طرحه بعض الباحثين هو خارج حريم البحث؛ لأنَّنا لا ننكر أنَّ من أسباب نموِّ اللغة وتكاثرها هو أنَّ هناك معانٍ جديدة ومبتكرة فرضها التطور الحضاري والتقدم العلمي، وهي بحاجة إلى وضع ألفاظ مستحدثة لها كي تدلَّ عليها، وما نقصده هنا بالألفاظ المستحدثة هي الألفاظ التي يستعملها الصنّاع وأصحاب الحرف والمعلمون والباحثون والمخترعون للدلالة بها على آلات أو أدوات أو مفاهيم استجدَّتْ في حياتهم، وقد تكون هذه الألفاظ الجديدة لم تكن معروفة من قبل، وهذا الموضوع من البديهيَّات التي لا يختلف عليها اثنان وأقرَّها علم اللغة الحديث[2]، وحديثنا في واقع الأمر عن المصطلحات التي تعني وضع معنى من قبل المتخصصين في مجال ما إزاء معنى أو مفهوم علمي، وهذا له خصائص ومميزات ومعايير تفرِّقه عن مطلق الألفاظ، فهي تخضع لقوانين خاصَّة يمكن عن طريقها الحكم عن عملية الوضع بالسلب أو الإيجاب، والمصطلحات الأصوليَّة هي من هذا النوع، فهي مصطلحات تخصصية وضعها أرباب الصناعة وأهل الفنِّ للدلالة على مجموعة من المفاهيم والقواعد والموضوعات الأصولية.

ولا يفوتنا التنبيه على أنَّ الفكر السلفي والظاهري وقف بالضدِّ من أغلب المصطلحات الأصوليَّة إلا النادر منها بدعوى أنَّها حادثة لم يعهدها الشرع من قبل، فالمصطلحات منها

(١) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ٣١.
(٢) ينظر: دور الكلمة في اللغة: ١٥٥.

ما استعمله الشرع وهي المصطلحات أو الأسماء الدالة على معان شرعية، سواء أكانت هذه المعاني مما استعمل في اللغة العربية بالمعنى نفسه كالجزية والخراج، أم استعملها في معنى جديد كالصلاة والحج والطهارة والزكاة والأذان ونحوها فإنها كانت مستعملة عند العرب سابقًا لكن ليس بالدلالة والمعنى نفسيهما الذي جاء به الشرع، ومنها ما هو مصطلح الحادث، أي الاسم المستعمل في معنى اتفاقي وليس مفادًا من القرآن والسنة، وهذا قد يكون واردًا من حضارة خارجية، وقد يكون ناشئاً في الحضارة الإسلامية نفسها، وعليه فليس لأحد من الناس أن ينقل شيئا من كلام الله ورسوله إلى غير ما كان يدل عليه في زمن الصحابة، أو استحدث لفظا لم يكن في عهد الصحابة الكرام وأدخله في الدين أو نسبه له تحت أيِّ مسمَّى، ومن نقل شيئاً من كلام الله ورسوله أو استحدث ألفاظا ومصطلحات في شريعته، فهو محدث ومبتدع في الدين ما لم يكن منه، ومغير لكلام الله ورسوله، يقول ابن القيِّم الجوزية (ت:٧٥١هـ): «وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثتها أرباب العلوم من الأصوليين، والفقهاء، وعلم أحوال القلوب وغيرهم، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطبتهم وتصانيفهم، فيجئ من قدم علم تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت إليه معانيها فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرد بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه، مع قلة البضاعة عن معرفة نصوصه»[1]، وقال أيضاً في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الذي هو رسالة للفقهاء ينبههم عن الأخطاء التي يقعون بها في عمليَّة الاستباط والافتاء: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمونٌ له

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ٢/ ٢٧١.

الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيَّن ليس كذلك، كان الصحابة والتابعون يتحرون ألفاظ النصوص غاية التحري، حتى خلف من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص... فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ»[1]، ومن هنا فقد وقف السلفية وأهل الظاهر موقف الرافض لكل المصطلحات الوافدة من الحضارات الأخرى أو المستحدثة من قبل الأصوليين والحكماء والمناطقة وعلماء الكلام، وأفتوا بحرمة استعمال كلِّ مصطلح لم يرد عن السلف الصالح، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أطلق ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) على المصطلحات الحادثة بألفاظ أهل البدع عند حديثه عن اصطلاحات علماء الكلام، وصرَّح بعدم الحاجة إليها، حيث قال: «لم نحتج إلى ألفاظ مبتدعة في الشَّرع محرَّفة في اللغة ومعانيها متناقضة في العقل؛ فيفسد الشرع واللغة والعقل؛ كما فعل أهل البدع من أهل الكلام الباطل المخالف للكتاب والسنَّة، وكذلك أيضا لفظ الجبر كره السلف أنْ يُقال جَبَرَ وأنْ يُقال: ما جَبَرَ»[2]، وقد أفتى ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) بحرمة استعمال المصطلحات المنطقية في عملية الاستنباط، وعدَّ ذلك من المنكرات المستبشعة، فقال: «وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة»[3]، ويرى الظاهرية اتباع السلف أنَّ الحلَّ الأمثل هو بالرجوع إلى مصطلحات الشرع نفسه؛ لأنَّ نبي هذه الأمَّة وصحابته قد أبانوا كلَّ شيء في أمور الشريعة، يقول شيخ السلفية ابن تيمية: «فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال

(١) ٦/ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٣٠.

(٣) فتاوى ابن الصلاح: ٢١١.

على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه كاف شاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصّة والعامّة، بل كل من تأمّل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول»[1]، لكون تلك المصطلحات والألفاظ ربانية المصدر فهي لا تتبدل ولا تتغير في لفظها ولا في دلالتها، فتمتاز بالثبات المطلق الذي يجعل أي تدخل في تبديل لفظها أو معناها تحريفاً للكلم عن مواضعه، «فما أطلقه الله من الأسماء، وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحدٍ أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»[2].

وقد حال الأصوليون ردَّ تهم السلفيَّة والدفاع عن تلك المصطلحات بإسلوب يحاكي منهجم الذي يزعمون فيه الدفاع عن السلف، قال القرافي (ت:٦٨٤هـ): «وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه - يعني أصول الفقه - واهتضامه وتحقيره في نفوس الطلبة بسبب جهلهم به،.... غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعًا»[3]، وموقف السلفية لم يقتصر على مصطلحات الأصول بل طال جملة من العلوم كالمنطق وعلمي الكلام والتفسير وغيرها، ويكفي في الردِّ على السلفية أنهم سلفية، فهم يقفون في عمليَّة التشريع بالضدِّ من كلِّ شيء تقريبا لم يأتِ عن السلف الصالح، وهذا الأمر غير صحيح، لبداهة أنَّ تلك العملية تتطوَّر بتقادم الزمان، فيكون من غير الممكن الاقتصار على ما ورد عن السلف من ألفاظ ومصطلحات، وهم بطبيعة الحال لم يكونوا متفقين في كلِّ شيء،

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٧٨.
(٢) المصدر نفسه: ١٩/ ٢٣٦.
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/ ١٠٠.

فعموم السلف هم بشر لهم آراء قابلة للنقد والمناقشة والتحليل أو الدحض والتفنيد، فالتطور الطبيعي للعلوم واتساع أبحاثها وموضوعاتها ضرورة اقتضاها التقدم الزمني واتساع رقعة الدرس الأصولي، يقول محمد باقر الصدر: «وكلما بعد الفقيه عن عصر النص تعدد جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد ألزمني، فيحس أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض ويملأ بها تلك الفجوات، وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تاريخية بمعنى أنها تشتد وتتأكد كلما ابتعد الفقيه تاريخيا عن عصر النص وتراكمت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها»[1]، وإنَّما ذكرنا موقف السلفية لإحاطة القارئ علمًا وإلَّا فلا نقاش مع السلفية هي التي ألغت دور العقل وطاردت العقلانيين وحرضت الناس على كثير من العلماء الكبار أمثال الفارابي، وابن رشد، وابن حيان وغيرهم والقائمة تطول، فتم اضطهاد هؤلاء العلماء وحرقوا كتبهم و كفّروهم، ولا زال العالم الإسلامي يعاني من ويلات التكفير السلفي إلى هذه اللحظة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١ - إنَّ علم الأصول يعاني من بعض المشكلات المصطلحية وهي بحاجة ماسة للمعالجة الناجعة؛ لأنَّها تعيق الدارسين والباحثين في هذا المجال.

٢ - المشكلات المصطلحية لا يمكن نكرانها أو غض البصر عنها، وقد تنبَّه لها بعض المتخصصين لكونها تضيف تعقيدًا لا طائل من ورائه لعم الأصول من دون معرفة

(١) دروس في علم الأصول: ١/ ٤٢.

بإصول وقواعد علم المصطلحية بوصفه نتاجا معرفيا لعلم اللغة الحديث.

٣- يقع الترادف والاشتراك على رأس تلك المشكلات وهي تمثل هدرا لغويا لا طائل من ورائه سوى تعقيد مهمة المتخصصين والدارسين.

٤- إنَّ أصل المشكلة المصطلحية يرجع إلى القول الشائع في كتب الأصوليين: «لا مشاحة في الاصطلاح»، وهي فيما يبدو تقليل لشأن المصطلح وأهميته في كونه اللغة الجامعة بي المتخصصين.

٥- يجب مراجعة المصطلحات الأصولية على وفق مقررات علم اللغة الحديث وفرعه التطبيقي علم المصطلحية، والتخلص من المرادفات والمشتركات فيها وخصوصا ما يعرف بالمصطلح الخاص.

٦- ضرورة توحيد المصطلحات الأصولية واعتماد مصطلحات محددة لتكون هي الفيصل في البحث والتأليف.

المصادر

١- إزالة القيود عن اللفظ المقصود في فنِّ الصرف: عبد الملك السعدي، (د.ت)، (د.ط)، الجامع الكبير، الرمادي، العراق.

٢- شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩١م.

٣- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه (ت:١٨٠هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط٣، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤- معاني الأبنية في العربيَّة: د. فاضل السامرائي، ط٢، دار عمَّار للطباعة والنشر،

الأردن، ٢٠٠٧م.
٥- حقائق الأصول (وهو تعليقة على كتاب الكفاية للمحقق الخرساني): محسن الحكيم (ت:١٣٩١هـ)، ط٥، مكتبة الغدير، قم، ١٤٠٨ه.
٦- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: د. علي جمعة محمد، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٧- الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث: محمد علي الزركان، (د.ط)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٨م.
٨- البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ (ت:٢٥٥هـ)، ط١، (د.ت)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٩- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٠- معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ط١، دار الطرابيشي، مصر، ١٩٩٨م.
١١- المعجم الأصولي: محمد صنقور البحراني، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢ه.
١٢- الزينة في الكلمات العربية الاسلامية: أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت:٣٢٢هـ)، تحقيق: حسين فضل الله الهمداني، ط١، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٩٥م.
١٣- مقدمة في علم المصطلح: د.علي القاسمي، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٤- زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي المعروف بالشيخ البهائي أو بهاء الدين العاملي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، ط١، مدرسة ولي العصر العلمية، قسم الدراسات والبحوث، قم، ١٤٢٣ه.

١٥- رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٢٠ه.

١٦- الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

١٧- فقه النوازل: بكر بن عبد الله بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

١٨- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

١٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٢١- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م.

٢٢- فتاوى ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ه.

٢٣- دور الاشتقاق في وضع المصطلحات (معجم مصطلحات الحاسبات الالكترونية نموذجا): د. حورية مدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

٢٥- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

٢٦- الخلاف اللفظي عند الأصوليين: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.

٢٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٨- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٢٩- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد البهادليُّ، ط١، شركة الحسام للطباعة الفنيَّة المحدودة، بغداد، ١٩٩٤م.

٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، ط١، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٣١- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٢- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت:٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.

٣٣- الأصول الأصيلة: الفيض الكاشاني (ت:١٠٩١هـ)، مطبعة سازمان، قم، ١٣٩٠ه.

٣٤- المشكلات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي: د. عبد الله البشير محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٤ه.

٣٥- تاج اللغة وصحاح العربيَّة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت:٣٩٨هـ)، ط٤، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٥م.

٣٦- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد، هاشم محمد الشاذلي، (د.ط)، دار المعارف للنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣٧- التعريفات: علي بن محمَّد بن علي الزِّين الشريف الجرجانيّ (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: محمَّد صديق المنشاوي، (د.ط)، دار الفضيلة للطباعة والنشر، القاهرة، (د. ت).

٣٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبريِّ): أبو جعفرٍ محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، (د.ط)، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠٠١م.

٣٩- مجمع البيان في تفسير القرآن: أمين الإسلام أبو عليٍّ الفضل بن الحسن الطبرسيُّ (ت:٥٤٨هـ)، ط١، دار المرتضى للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦م.

٤٠- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنِّي (ت:٣٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمَّد، ط١، المكتبة التوفيقيَّة، مصر، (د.ت).

٤١- عدَّة الأصول: أبو جعفرٍ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: رضا الأنصاريّ، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٧ه.

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمَّد مرتضى بن يعقوب بن محمد الحسينيّ الزبيديُّ (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. حسين نصار وآخرون، التراث العربيّ، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥م.

٤٣- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٤- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد الآمديّ (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق العفيفيّ، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤٥- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الشَاطبيّ (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، المملكة العربيَة السعوديَّة، ١٩٩٧م.

٤٦- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيّ

(ت:٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر العانيّ، مراجعة: د.عمر سليمان الأشقر، ط٢، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت، ١٩٩٢م.

٤٧- الإبهاج في شرح المنهاج: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السَّبكيُّ (ت٧٧١:هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزميُّ، ود. نور الدين عبد الجبار صغيريُّ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٤م.

٤٨- مصطلحات علم أصول النحو (دراسة وكشاف معجمي): د. أشرف ماهر النواجي، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٩- ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم: د. أحمد سليمان ياقوت، ط١، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٤م.

٥٠- دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة وتعليق: د.كمال بشر، (د.ط)، مكتبة الشباب للنشر، (د.م)، ١٩٧٢م.

٥١- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّانيُّ (ت:٧٢٨هـ)، ط١، مطبعة الرسالة، سوريا، ١٣٩٨ه.

٥٢- دروس في علم الأصول: محمَّد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ)، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٦م.

٥٣- أصول الفقه: محمّد رضا المظفّر (ت:١٣٨٣هـ)، تحقيق: صادق حسن زاده المراغيُّ، ط١، مكتبة العزيزيّ للنشر، قم، ٢٠٠٦م.

٥٤- الأصول العامَّة للفقه المُقارن: محمَّد تقي الحكيم، ط١، بيك فدك للطباعة والنشر، قم، ٢٠٠٥م.

٥٥- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيِّم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،

ط١، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط٢، مجمع الفقه الإسلامي، جدَّة، (د.ت).
٥٦- دروس في أصول فقه الإماميّة: د. عبد الهاديّ الفضليُّ (ت:٢٠١٣م)، ط١، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٧م.
٥٧- أصول السرخسيّ: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغانيّ، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت ١٩٩٣.
٥٨- روضة الناظر وجنَّة المناظر: موفق الدين بن أحمد بن قُدَامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمَّد اسماعيل، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٩- الرافد في علم الأصول: محاضرات عليّ الحسيني السيستانيّ، بقلم: منير الخبَّاز، ط١، دار المؤرخ العربيّ، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٠- البحث النحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، (د.ط)، الجمهورية العراقيَّة، ١٩٨٠م.
٦١- شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجَّار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حمَّاد، ط١، مكتبة العبيكان، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٣م.
٦٢- الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين: محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني (ت:١٠٩١هـ)، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني، مطبعة (سازمان جاب دانشكاهـ)، قم، ١٣٤٩ه.
٦٣- أسرار الأصول: عليُّ الحسني البغداديُّ، ط١، مؤسَّسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠٠٦م.
٦٤- طرائق البيان: علي المحمديّ، (د.ط)، مطبعة السطور، بغداد، ٢٠١٢م.

٦٥- شرح المنظومة: هادي بن مهدي السبزواري (ت:١٢٨٩هـ)، تصحيح وتعليق: حسن زاده الآمليّ، تقديم وتحقيق: مسعود طالبي، ط٣، مطبعة باقري، قم، ١٤١٧ه.

٦٦- المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر الرَّازيُّ، دراسة وتحقيق: د. جابر فيض العلوانيّ، (د.ط)، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

٦٧- العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد المشهور بالقاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢، دار الإفتاء، الرياض، ١٩٩٠م.

٦٨- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوينيُّ المعروف بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. صلاح بن محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٩- الأسس اللغوية لعلم المصطلح: د. محمد فهمي حجازي، (د.ط)، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧٠- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن الأثير/ بيروت، دار الكلم الطيب/ دمشق، ١٤١٤ه.

٧١- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: عبدالله محمد درويش، ط١، دار يعرب للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٤م.

٧٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهاوني (ت:١١٥٨هـ)، تحقيق: رفيق العجم، وعلي دحروح، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٣- عدة الأصول: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، ط١، مؤسسة أهل البيت (ع)، قم، ١٩٨٣م.

٧٤- المناهج المصطلحية: مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها: د. صافية زفنكي، ط١، وزارة الثقافة/ الهيئة العامة السورية، دمشق، ٢٠١٠م.

٧٥- مقدمة في علم المصطلح: د. علي القاسمي، ط١، مكتبة النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧٦- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: د. علي جمعة محمد، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٧٧- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: أبو القاسم البلخي (ت:٣١٩هـ)، القاضي عبد الجبار (ت:٤١٥هـ)، الحاكم الجشعمي (ت:٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد السيد، ط١، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ٢٠١٧م.

٧٨- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٧٩- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، ط١، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٤م.

٨٠- أمالي ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان، (د.ط)، دار عمار/ عمان، دار الجيل/ بيروت، ١٩٨٩م.

٨١- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: أبو الفتح ضياء الدين نصر الله ابن الثير (ت:٦٣٧هـ)، تحقيق: د. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٩٣٩م.

٨٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد بن إمام (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، ط١، الفاروق الحديثة

للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨٣- المنطق: محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٨هـ)، ط١، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٨م.

٨٤- كفاية الأصول: محمد كاظم الخرساني (ت:١٣٢٩هـ)، ط١، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ه.

٨٥- الحلقة الثالثة في إسلوبها الثاني: محمد باقر الأيرواني، ط١، دار المحبين للطباعة والنشر، النجف، ٢٠٠٧م.

٨٦- حاشية ملا عبدالله على التهذيب: عبد الله بن الحسن اليزدي، تحقيق: مصطفى الحسني، ط٢، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، ١٩٨٩م.

٨٧- المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم شهركاني، ط١، ذوي القربى، قم، ١٤٣٠ه.

٨٨- دراسات في علم الأصول: علي الهاشمي، ط١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ١٤٣٢ه.

٨٩- نهاية النهاية في شرح الكفاية: علي الأيرواني النجفي، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٢ه.

٩٠- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: محمد طاهر آل راضي، ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤٢٨ه.

٩١- التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر، نشره: أبو مهند النجدي، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة، بيروت، ٢٠١٢م.